



3/45/19057
1445/4/11
26-10-2023



جامعة الجوف
Jouf University

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة الجوف

٢٠٢٣ / ١٤٤٥ هـ



3/45/19057
1445/4/11
26-10-2023



اللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤ / ٩ / ١)

المتخذ في الاجتماع التاسع المنعقد بتاريخ: ٣ / ١ / ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٥٢.٢٣ / ٨ / ٢٠٢٣

والمبلغ بتعديمه رقم (٤٤٨٥٣) بتاريخ: ٤ / ١ / ١٤٤٤ هـ

تم اعتماد هذه اللائحة في مجلس الجامعة

بجلسته الأولى يوم الخميس

بتاريخ ١٤٤٥ / ٣ / ١





لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

قواعدها التنفيذية

جامعة الجوف

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيّنما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستوىان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات، أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثنى عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحدف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرفة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتتضمن في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.



الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السرييري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكademie الدراسية (التجيير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة المنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت -، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات البرازيلية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المؤدية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعدى على الطالب استكمال متطلباته في الموعود المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (L) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.



الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية واجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة؛ بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكademie للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) بتاريخ ٤/٦/١٤٤٤هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧) بتاريخ ٣/٢/١٤٤١هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

المادة الرابعة:

- ١- تقييد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) بتاريخ ١/١/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- تلتزم كليات الجامعة في إعداد برامجها الدراسية وفقاً لما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٢هـ، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.
- ٢- يُضمن قرار مجلس الجامعة عند إقرار البرنامج الدراسي اسم التخصص ورمز المستوى الفرعي وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج.
- ٣- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للبرنامج الدراسي الذي أقره مجلس الجامعة، وبعد منتها مطالبات الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك الفصل أو السنة الدراسية، أو ما يعادلها من وحدات دراسية معتمدة.
- ٤- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

- ١- فصلين دراسيين أو أكثر ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدة نصف مدة الفصل الدراسي.
- ٢- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستوى صيفيان إن وجد، على أن تحتسب مدة نصف مدة المستوى الدراسي.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد التقويم الدراسي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره.
- ٢- يعتمد عدد الفصول الدراسية في العام الجامعي على ما يقره مجلس الجامعة في التقويم الدراسي.
- ٣- تتطلب إتاحة افتتاح فصل دراسي صيفي موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية وفقاً للضوابط التي تقرها وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة، وفقاً لما ورد في هذه اللائحة من قواعد واجراءات بعد إحلال عبارة «السنة الدراسية» محل «الفصل الدراسي» حيثما ورد، مع مراعاة التقويم الجامعي الذي يقرره مجلس الجامعة للنظام السنوي بناء على ما يقره مجلس الوزراء.
- ٢- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدة عن (٤) أسبوعاً لا تدخل فيها مدة تسجيل المقررات والاختبارات النهائية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وأقسامها العلمية واللجنة الدائمة للمناهج والخطط والكتب المقررة الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.
- ٢- يجوز للقسم تغيير الأنماط التدريسية لأحد المقررات كل فصل دراسي، بعد موافقة اللجنة الدائمة للمناهج والخطط والكتب المقررة.
- ٣- يلتزم أستاذ المقرر بنمط التعليم بعد إقراره وفقاً لما ورد في البندين (١، ٢).
- ٤- يراعى عند تنفيذ هذه المادة ما ورد في المادة الرابعة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- مع مراعاة اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، تقدم كليات الجامعة برامجها بأحد أنماط التعليم غير الحضوري وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٢- يراعى عند تنفيذ هذه المادة ما ورد في المادة الثامنة وقاعدتها التنفيذية.
- ٣- تراعي معايير الجودة في المقررات التي تقدم بأنماط التعليم غير الحضوري.

المادة التاسعة

١. يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- يمكن لبعض الكليات طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط.
- تحبّد مجالس الكليات الضوابط والإجراءات المنظمة لبرامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) والبرامج البيئية الملائمة لتخصصات الأقسام العلمية، أو إضافة تخصص رئيس أو فرعي أو مساند، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- يواكب مجلس الجامعة عند إقرار «برامج الترقية الأكاديمية، والبرامج البيئية» ما ورد في المادة الرابعة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، وفقاً لضوابط القبول التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة العاشرة

يجوز لجامعة منح الطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس. درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) بتاريخ ٢٧/٤/٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- تحدد الكليات نقاط الخروج في برامجها الأكاديمية مع مراعاة كون مخرجات التعلم للبرنامج مناسبة لهذه النقاط بما يتوافق مع التصنيف السعوي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
- تقترح الكليات ضوابط لمنح درجة الدبلوم للطالب الذي أنهى عدداً من الساعات ووصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج وتقر من مجلس الجامعة.
- يمنح مجلس الجامعة درجة الدبلوم في التخصص للطالب الذي وصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- تحديد الأقسام العلمية لتصنيفات البرامج التي أقر بها نقاط خروج وفق النماذج المعتمدة من هيئة تقويم التعليم والتدريب واعتمادها من مجلس الكلية واللجنة الدائمة للخطط والمناهج والكتب المقررة.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.



القواعد التنفيذية لجامعة الجوف

أولاً: يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وعمادة القبول والتسجيل والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الجامعي.

ثانياً: تقدم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، عرضاً إلى مجلس الجامعة يقترح فيه عدد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.

ثالثاً: تكون المعايير بين المتقدمين ممن تتطبق عليهم شروط وضوابط القبول وفقاً لعد درجاتهم في اختبار شهادة الثانوية العامة، واختبارات القبول، والقابلة الشخصية - إن وجدت، أو أية معايير أخرى يقرها مجلس الجامعة.

رابعاً: يشترط لقبول الطالب المستجدى في الجامعة ما يلى:

- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ـ ـ ـ - أن يجتاز بنجاح أي اختبارات أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الجامعة.

ـ ـ ـ ـ - أن يكون لائقاً طبياً في التخصصات التي تشرط ذلك.

ـ ـ ـ ـ ـ - أن يحصل على موافقة من مرجعه إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة والتي تعلن وقت التقديم.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ - خامساً: يجوز قبول الطالب المفضول من الجامعة لأسباب تعليمية حسب ما يقرره مجلس الجامعة أو من يفوضه.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ - سادساً: لا يكون الطالب منتظماً في نفس الجامعة أو جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ - سابعاً: تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات لتحديد التخصصات المطلوب القبول عليها وفقاً لاحتياجات سوق العمل، ووفقاً لمعايير وشروط التخصيص التي تحدد من قبل مجالس الكليات.



المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يقر مجلس الجامعة بناءً على ما ترفعه عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات المعنية شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على:

١- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.



الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحد، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبة الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

القواعد المنظمة لدرج الطالب في الخطة الدراسية:

- ١- تتولى عمادة القبول والتسجيل تطبيق القواعد المنظمة لدرج الطالب في الخطة الدراسية طبقاً لما يلي:

 - أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (١٢) وحدة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي ووحدة دراسية واحدة في الفصل الصيفي.
 - ب- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (١٨) وحدة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي و(١٠) وحدة دراسية معتمدة في الفصل الصيفي شريطة أن يتتناسب التسجيل مع معدل الطالب التراكمي، وللجنة المختصة بالخطط والمناهج زيادة الحد الأعلى عند الاقتضاء.
 - ج- يسجل الطالب الملزم بالخطة الدراسية كاملاً مقررات المستوى الدراسي دون النظر في العبة الأعلى والمعدل التراكمي للطالب.

- ٢- يحسب العبة الدراسي للطالب بناء على معدله كالتالي:
 - أ- من ١ إلى ١,٩٩ يكون العبة ١٢ وحدة دراسية.
 - ب- من ٢ إلى ٣,٧٤ يكون العبة ١٥ وحدة دراسية.
 - ج- من ٣,٧٥ إلى ٥ يكون العبة ١٨ وحدة دراسية.
- ٣- يجوز لعمادة القبول والتسجيل بعد موافقة الكلية زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز (٢١) وحدة دراسية، وبما لا يتجاوز (١٢) وحدة دراسية للفصل الدراسي الصيفي.
- ٤- يجوز لعمادة القبول والتسجيل بناء على توصية الكلية زيادة العبة الدراسي للحالات الاستثنائية للتسجيل بما لا يتجاوز ثلاث وحدات دراسية ولا يتجاوز الحد الأعلى لعبء الدراسي (١٨) وحدة دراسية.
- ٥- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالب.
- ٦- يحدد مجلس الجامعة بناء على ما ترفعه لجنة الخطط والمناهج والكتب المقررة إمكانية التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين.



المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية، حضورياً أو افتراضياً، وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، وبعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة بالخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا تجاوزت نسبة غيابه (%) خمساً وعشرين في المائة دون عنبر من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات، والدروس العلمية والسريرية الفعلية والتمارين المحددة لمقرر.
- ٢- يعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي ويرصد له تقرير (ح) أو (DN).
- ٣- أستاذ المقرر هو المسئول عن إدخال الغياب في النظام الإلكتروني، ويتتحمل التبعات النظامية في ذلك.
- ٤- يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- ٥- تعامل المقررات التي تقدم بأنماط تعليم مختلف في الغياب حسب ما يقره مجلس الجامعة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لجنس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والستماث للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عنراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات أو الدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال لمقرر الدراسي سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يجوز لمجلس الكلية تحديد الأعذار المقبولة وأالية قبولها.
- ٢- يجوز لمجلس الكلية (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه رفع الحرجان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا قبله المجلس - أو من يفوضه على الأقل نسبة الحضور عن (٥٠٪) من حضور المحاضرات أو الكروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حضوريًا أو افتراضيًّا أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتدار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد راسبًا، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولًا للجنة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتدار ضمن المدة الازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يجوز للطالب الاعتدار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي أو السنة الدراسية كاملة، ويرصد له تقدير (ع) في المقررات المسجلة له، وتحسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة الازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي:

- ١- يجوز لطالب النظام الفصلي أن يتقدم بطلب اعتدار لعميد الكلية - أو من يفوضه - عن طريق البوابة الإلكترونية عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، وفق الضوابط التالية:
 - أ- أن يتقدم بطلب الاعتدار قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع - على الأقل - للفصل الدراسي.
 - ب- لا تتجاوز فصول الاعتدار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة طيلة بقائه في الجامعة (تدخل من ضمنها عدد فصول التأجيل).
 - ٢- يجوز لطالب النظام السنوي الاعتدار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية كاملة، ويشترط في سجله نتائج المقررات التي أنهى اختبارها قبل قبول طلب الاعتدار بشرط:
 - أ- موافقة مجلس الكلية - أو من يفوضه - بثبات النتيجة.
 - ب- لا يجوز الاعتدار إلا لسنة واحدة فقط وللحاجة المختصة بدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس الكلية.
 - ج- ينفي طلب الاعتدار خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللحاجة المختصة بدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من تلك الضوابط.
 - د- يجوز للطالب التراجع عن طلب الاعتدار بعد اعتماده في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اعتماد الطلب.
 - هـ- وتلخص الجامعة - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط، مع مراعاة أن تثبت وتحتسب في سجل الطالب جميع المقررات التي دخل اختبارها النهائي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقررات المتبقية.



المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) دون أن يُعد رأساً وفقاً للضوابط الآتية:

- لطالب النظام الفصلي الانسحاب من ثلاثة مقررات كحد أقصى في الفصل الدراسي شريطة أن يبقى للطالب مقرر منتظم واحد على الأقل في الفصل الدراسي، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع للفصل الدراسي.
- لطالب النظام السنتوي الانسحاب من ثلاثة مقررات دراسية كحد أقصى في السنة الدراسية الواحدة، على أن يقدم الطلب قبل بداية الاختبارات النهائية للمقرر.
- ينفذ طلب الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب ويجوز للطالب التراجع عن طلب الانسحاب بعد اعتماده في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اعتماد الطلب.
- وللجنة المختصة بدراسة الشؤون الأكademie للطلاب - في حالة الضرورة - الاستثناء من تلك الضوابط، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعدم تقبيله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يجوز للطالب التقديم من خلال البوابة الإلكترونية بطلب تأجيل الدراسة على أن يكون قبل بداية الأسبوع الأول من الدراسة، شريطة أن يكون ذلك قبل فترة اعتماد مكافأة الطالب، على الألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة قصوى دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة (تدخل من ضمنها عدد مرات الاعتذار)، وطلبة النظام السنوي (يجوز التأجيل لسنة واحدة كحد أقصى) طيلة مدة دراسته في الجامعة.
- ٢- ينفذ طلب التأجيل خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للطالب التراجع عن طلب التأجيل بعد اعتماده في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اعتماد الطلب، وتلجنة المختصة بالشؤون الأكademieية للطلاب في حالة الضرورة الاستثناء من تلك الضوابط، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الالزامية لإنتهاء متطلبات التخرج.
- ٣- يجوز للطالبة المرافقة لزوجها أو من يعولها شرعاً المبتعث أو الطالب المرافق لزوجته إيقاف وضعها / وضعه الأكاديمي (القبول أو التسجيل) لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي حال رغبة الطالب / الطالبة العودة إلى الدراسة يمكن ذلك، مع مراعاة ما يلي:

 - أ- في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات الماثلة أو المكافأة التي سبق للطالب / الطالبة دراستها، وتكميل متطلبات التخرج وفقاً للخططة الحالية.
 - ب- في حال عدم تغير الخطط الدراسية يعود الطالب / الطالبة إلى الوضع الأكاديمي السابق.
 - ج- بعد انقضاء خمس سنوات يحفظ مقعد الطالب / الطالبة في الجامعة، ويبدأ الدراسة كطالب /طالبة مستجد.

- ٤- يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل، ولا يعد منقطعاً.
- ٥- يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة التأجيل عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتتأكد من أن الحركة قد تم قبولها.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقديمها بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقديم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة في فصل دراسي (أو سنته دراسية للنظام السنوي)؛ لعدم تسجيل مقررات دون أن يكون معترضاً أو موجلاً، يطوى قيده من الجامعة وينتسب في سجله الأكاديمي الانقطاع في ذلك الفصل أو السنة الدراسية، ولا يحتسب فصل (أو سنة) الانقطاع ضمن المدة النظامية للتخرج.
- ٢- يطوى قيد الطالب المنقطع لعدم التسجيل «إذا لم يتم بمعالجه وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع الرابع من الدراسة.
- ٣- يمكن للطالب المطوي قيده التقديم من خلال البوابة الإلكترونية لكلية بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
 - أ- أن يقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) التي تلي طي القيد.
 - ب- أن يوافق مجلس كلية الطالب - أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.
 - ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتان دراسيتان فأكثر لطالب النظام السنوي)، فيإمكانه التقديم إلى الجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة المختصة بدراسة الشؤون الأكademie للطلاب بناءً على توصية مجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.
 - د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللجنة الدائمة المختصة بدراسة الشؤون الأكademie للطلاب بناء على توصية مجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأدبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأدبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وفق الضوابط الآتية:
- ١- توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية، بعد التأكد من سلامته الطالب من المخالفات التي فصل لأجلها.
 - ٢- موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه - على توصية مجلس القسم والكلية.



المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعدم تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يجوز للطالب التقدم بطلب الانسحاب من الجامعة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب، ويمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لأنخراط معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

١- يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخراطه دون تراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (٤١ و٤٢) من هذه اللائحة.

ب- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويجوز لمجلس الجامعة منع فرصة استثنائية للحالات التالية:

٢- يمنح الطالب المفصول أكاديمياً بسبب الإنذارات فرصة رابعة بناء على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه - والتي يمكن بحصوله على ٤٨ نقطة من دراسة ١٢ وحدات دراسية رفع معدله للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج.

٣- يمنح الطالب المفصول بسبب استنفاد المدة المحددة فرصة بناء على توصية مجلس الكلية لا تتجاوز فصلين دراسيين بشرط أن لا تتطلب المقررات المتبقية للطالب أكثر من ذلك.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية.

٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية.

٣- استيفاء شروط التحويل من خارج الجامعة التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها.

٤- موافقة عمادة القبول والتسجيل وفق ضوابط التحويل التي يقرها مجلس الجامعة.



المادة الرابعة والعشرون

مجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يجوز معادلة المقررات التي سبق للطالب دراستها في جامعة أخرى، ويتولى مجلس الكلية التي تقدم المقرر معادلة المقررات التي اجتازها الطالب من جامعات أخرى بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلاد الدراسة.
 - ب- أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا يقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات للمقرر المراد معادلته في جامعة الجوف، وفق الشروط التالية:
 - ٢- يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠٪) أو يعين في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الجوف.
 - ٣- لا يكون قد مضى على اجتياز الطالب للمقرر أكثر من ستين ولللجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكademie للطلاب والطالبات الاستثناء من ذلك.
 - ٤- لا يقل تقدير الطالب في المقرر (المراد معادلته) الذي اجتازه الطالب المحول عن جيد ولمجلس الكلية أشتراط معدل أعلى.
 - ٥- تتزمن الكلية التي تقدم المقرر بانهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن الفصل المحول فيه الطالب.
 - ٦- تثبت في السجل الأكاديمي بيانات المقررات التي تمت معادلتها له، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي؛ ويجوز للجنة الدائمة للشؤون الأكademie الاستثناء من ذلك في حال دراسة الطالب في الجامعة قبل قبوله محولاً من جامعة أخرى.



المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يقر مجلس الجامعة - أو من يفوضه - شروط وضوابط التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم بناءً على توصية مجالس الكليات؛ مع مراعاة التالي:

- 1- ضوابط التحويل بين المسارات والكليات والذي يعتمدُها رئيس الجامعة - أو من يفوضه - بناءً على ما تقترنه عمادة القبول والتسجيل.
- 2- لا يتجاوز عدد مرات التحويل بين الكليات أو بين الأقسام (مرة واحدة) خلال مسيرة الطالب الأكademie، ويجوز للجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكademie الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكademie، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

أ- يختص مجلس الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه - بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل جامعة الجوف بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، على أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدده وحداته الدراسية عن الوحدات المقرر المراد معادلته.

ب- تثبت وتحسب في السجل الأكademie للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل جامعة الجوف ومن قسم إلى آخر داخل الكلية جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها في الجامعة.



المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطبة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطبة الدراسية، وذلك وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يتم رفعه من مجالس الكليات.
- يحدد مجلس الجامعة الإجراءات التفصيلية لآلية التقييم والإعفاء.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي يتبعها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعة أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يجوز لطالب جامعة الجوف الدراسة زائراً في جامعة داخل المملكة أو خارجها من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم دون تحويله، وفقاً للضوابط الآتية:
 - (أ) موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التحقق (أو التأكيد) من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الجامعة أو في فرع من فروعها معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج، وبوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
 - (ب) تتم معاملة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب طبقاً للمادة (٢٦) من هذه اللائحة.
 - (ج) لا يخسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - (د) أن يكون الطالب قد درس في الكلية التي التحق بها طالباً منتظمًا مالا يقل عن فصلين دراسيين قبل طبله الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
 - (هـ) مع مراعاة الفقرة (أ.ج) من القاعدة التنفيذية للمادة ٢٤ من هذه اللائحة، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٠٪) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج في جامعة الجوف.
 - (و) ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن جيد.
 - (ز) يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه بعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٩) من هذه اللائحة.
 - (ح) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه لعمادة القبول والتسجيل.
- ٢- يجوز لطالب جامعة الجوف الدراسة المتزامنة أو الدراسة كطالب زائر في أحد فروع جامعة الجوف فقط، وفقاً للضوابط الآتية:
 - (أ) موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التتحقق من أن المقرر الذي سيدرسه في فرع الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
 - (ب) يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن دراستها بأحد فروع جامعة الجوف بشكل متزامن هو (٢٠٪) عشرين في المائة من مجموع وحدات التخرج في جامعة الجوف.
- ٣- يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في جامعة الجوف، أو في فرع من فروعها وفقاً للضوابط الآتية:
 - (أ) تقديم موافقة من عمادة القبول والتسجيل (أو ما يماثلها) بجامعته أو كليته التي يدرس فيها على دراسته طالباً زائراً في جامعة الجوف، وتقديم طلب رسمياً إلى عمادة القبول والتسجيل بجامعة الجوف يتضمن مقررات الجامعة التي يرغب الطالب بدراستها.
 - (ب) أن يكون الطالب منتظاماً بجامعته.
 - (هـ) يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً للضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة الجوف.
 - (و) لا تصرف للطالب الزائر مكافأة شهرية من جامعة الجوف.



الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على الأقل درجة الأعمال الفصلية عن ٥٠٪ ولا تزيد عن ٦٠٪ من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة.
- ٢- يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي بناء على سياسة تقييم تعلم الطلاب في جامعة الجوف التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٣- يلتزم منسق المقرر بوصف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم والتدريب، وبما ورد فيه من استراتيجيات تدريس وطرق تقييم لخرجات تعلم المقرر.
- ٤- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعيد الاختبارات الفصلية.
- ٥- يلتزم مدرس المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
- ٦- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- ٧- يحق للطلاب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من إطلاعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى مدرس المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية المختص إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانته بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.
- ٨- يحدد مجلس كلية المقرر مدة الاختبار النهائي على الأقل تتجاوز مدة الاختبارات ثلاث ساعات.
- ٩- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.



المادة الثالثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه الملاحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يعتمد مجلس الكلية آليات تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفقاً للضوابط التالية:

- ١- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
- ٢- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر.
- ٣- يتولى منسق المقرر إعداد أسلمة الاختبار ونموذج الإجابة النموذجية، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح مجلس القسم موافقة مجلس الكلية أن يضعها غيره من المتخصصين في القسم، ويسلم نسخة منها ونموذج الإجابة النموذجية لرئيس القسم قبل موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر بما لا يزيد عن يومين.
- ٤- يوضع للمقرر من الشعب المعددة أسللة موحدة للاختبار النهائي ويشارك في إعداد الأسللة أساتذة المقرر.
- ٥- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
- ٦- يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- ٧- في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد تعذر قهري، يُحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمدء عميد الكلية أو من يفوضه، على ألا يتجاوز ما يختاره الطالب في يوم واحد مقررين، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
- ٨- يرصد أستاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم، الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك ويعتمدتها، ثم يصادق عليها رئيس القسم، خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.



المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراء في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذرها، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد الذي يطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية لجامعة الجوف

- يجوز للطالب التقدم لمجلس كليته بطلب اختبار بديل في أي من مقررات الفصل الدراسي إذا لم يتمكن من حضور الاختبار النهائي وكان لديه عذر قمري خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإختبار.
- يجوز لمجلس الكلية قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، وترصد له درجته التي حصل عليها في الأعمال الفصلية ويعطى التقدير الذي يحصل عليه في الاختبار النهائي بعد أدائه الاختبار البديل.
- في حال عدم وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذ آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.



المادة الثالثة والثلاثون

يجوز ل مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي، السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الجوف

١-يجوز ل مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية أستاذ المقرر السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.

٢-إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) في سجل الطالب لعدم استكماله متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معذراً أو مؤجلاً ذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (H) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

٣-في حال عدم وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذ آخر للإشراف على استكمال الطالب متطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل.



المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (M)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك الفصل، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) في سجل الطالب، وبعامل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

١- يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، لمقررات الكليات التي تتبع نظام السنة الدراسية الواحدة، ويسمح بدخوله لنفسه في مقررات موحدة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية ويرصد من ينجح في الدور الثاني تقدير (د) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (ه).

٢- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

٣- يجوز لجلس الجامعة - أو من يفوضه - تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية في نظام السنة الدراسية الكاملة دون تقسيم، ووضع القواعد والإجراءات المناسبة التي تمكن الطالب من إجراء اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه، بما لا يتعارض مع هذه اللائحة.



المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي للأختبارات النهائية وفقاً للضوابط التالية:
 - (أ) أن يقدم بطلب التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.
 - (ب) على رئيس القسم طلب إعادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، أما في حال الإضافة بسلامة التصحيح، على رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للأختبار، وعند قبول الطالب بسلامة التصحيح يوضع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية، على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات خلال خمسة أيام عمل.
 - (ج) في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
 - (د) إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات السابقة.
 - (هـ) في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامه (إخطاره) به، ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه، ويعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
 - (و) يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس وليس من بينهم أستاذ المقرر لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها لمجلس خالد عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس لبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.
- ٢- يجوز للطالب طلب إعادة تصحيح الاختبار النهائي وفقاً للضوابط التالية:
 - (أ) أن يقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته حسب الفترة المعلنة في التقويم الأكاديمي الصادر من قبل عمادة القبول والتسجيل.
 - (ب) أن يقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته بشكل إلكتروني من خلال بوابة الطالب الإلكتروني.
 - (ج) تتولى الكلية المسؤولة عن تدريس المقرر البت في طلبات إعادة التصحيح بحد أقصى في الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يليه.



الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي الآتي:

١. (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤٠٥٠ من ٤٠٥٠ أو من ٣٠٥٠ من ٤٠٠.
٢. (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من ٣٠٧٥ إلى أقل من ٤٠٥٠ من ٤٠٥٠ أو من ٢٠٧٥ إلى أقل من ٣٠٥٠ من ٤٠٠.
٣. (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من ٢٠٧٥ إلى أقل من ٣٠٧٥ من ٤٠٥٠ أو من ١٠٧٥ إلى أقل من ٢٠٧٥ من ٤٠٠.
٤. (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من ٢٠٠٠ إلى أقل من ٢٠٧٥ من ٤٠٥٠ أو من ١٠٠٠ إلى أقل من ١٠٧٥ من ٤٠٠.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي على
ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن
تقدير مقبول، والتقديرات كالتالي:

- ١ (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤٠٥٠ من ٤٠٥٠.
- ٢ (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣٠٧٥ إلى أقل من ٤٠٥٠ من ٤٠٥٠.
- ٣ (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢٠٧٥ إلى أقل من ٣٠٧٥ من ٤٠٥٠.
- ٤ (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢٠٠٠ إلى أقل من ٢٠٧٥ من ٤٠٥٠.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.



المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٠، ٧٥) إلى (٥٠، ٥) أو من (٣٠، ٧٥) إلى (٤٠، ٤) من (٣٠، ٤) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٠، ٢٥) إلى أقل من (٤٠، ٧٥) أو من (٣٠، ٢٥) إلى أقل من (٣٠، ٧٥) من (٣٠، ٤) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

تم نج مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٠، ٧٥) إلى (٥٠، ٤) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٠، ٢٥) إلى أقل من (٤٠، ٧٥) عند التخرج.

- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ- لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
 - ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه.
 - ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة الجوف ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.



المادة الأربعون

يجوز لجلس الجامعة تقديم تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول».

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب متطلبات البرنامج الدراسي، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (٥٢ من ٥٠).
- ٢- يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلاب بناءً على مذكرة التخرج التي ترفع من قبل عمادة القبول والتسجيل، وترفع بهذه ذلك مذكرات افرادية للطلاب الذين ينهون متطلبات التخرج، وبعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- ٣- تختص عمادة القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لجلس الكلية بناءً على توصية مجلس الكلية تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- يجوز لمجلس كلية الطالب بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة تجاهله في المقررات ورسوبه في المعدل.
- يرصد للطالب التقدير الأعلى للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي ويحول التقدير الأقل للمقرر الذي أعاد الطالب دراسته إلى تقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.
- إذا رسب الطالب في المقرر الذي أعاد دراسته فيرصد له التقدير راسب دون درجة (هد) أو (NF) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون

تلزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- تطور الجهة المختصة (وكالة الجامعة للشؤون التعليمية) نظاماً لمراقبة جودة العملية التعليمية في البرامج الأكademie.
- تلتزم الأقسام العلمية بتطبيق النظام في عمليات تخطيط البرامج الأكademie وتقييمها وتنفيذه وتقويمها وتحسينها.
- تتولى الجهة المختصة (عمادة الجودة والاعتماد الأكademie) مراجعة توصيفات البرامج الأكademie والتأكد من الالتزام بنماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب وتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكademie.



المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات الالزمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج في الكلية.
- ٢- تقوم الكليات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن التدريب الطلاب بالجامعة بالتعاون مع جهات التدريب المميزة لإجراء الشراكات الالزمة معها لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة ومنحهم شهادات احترافية وتدريبهم على اختبارات الكفاءة المهنية التي تساهم في رفع مستواهم وكفاءتهم، وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الدراسية للفصل الدراسي الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروطه وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.



المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد ها هيئه تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١ تقترح مجالس الكليات برامج أكademie مشتركة مع مؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
- ٢ تتولى إدارة الشؤون القانونية دراسة العقود والضوابط والإجراءات الخاصة بإقرار البرامج الأكademie المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة، بما يضمن نظامية الاتفاقيات.
- ٣ يقر مجلس الجامعة بناءً على توصيات مجالس الكليات البرامج المشتركة مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات في ذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

تتولى عمادة القبول والتسجيل تنفيذ برنامج لاستقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة والرفع بها إلى مجلس الجامعة.



المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسته أو حضور بعض القرارات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- ١- يتيح لطلاب المرحلة الثانوية حضور بعض المقررات الدراسية العامة.
- ٢- يقدم الطلب إلى عمادة القبول والتسجيل.
- ٣- يعطى الطالب في نهاية الفصل إفادة بحضور المقرر.
- ٤- لا يترتب على ذلك التزام من الجامعة بقبول الطالب بعد اجتياز المرحلة الثانوية.
- ٥- لا تلتزم الجامعة بمعادلة المقررات التي حضرها الطالب إذا قبل لاحقاً في الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

تتولى عمادة شؤون الطلاب وضع ونشر قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة.



ameali

ameali

ameali

ameali

ameali

ameali

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣ / ٢٧ / ١٤٢٣) هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام .

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٥ هـ.



الملحق (١)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز الإنجليزي بالإنجليزي	الرمز العربي بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	+أ	٥,٠	٤,٠
٩٥ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	+ب	٤,٥	٣,٥
٨٥ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	+C	+ج	٣,٥	٢,٥
٧٥ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	+D	+د	٢,٥	١,٥
٦٥ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠	٠
-	In-Progress	مستمر	IP	مـ	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	لـ	-	-
-	Denial	محروم	DN	حـ	١,٠	٠
٦٠ وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ندـ	-	-
٦٠ أقل من	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هدـ	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	عـ	-	-
-	Exemption	معفى	E	عـفـ	-	-



3/45/19057
1445/4/11
26-10-2023

